وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن السوداء
بعد ذلك لزمه دية اخري وقال الشافعي في
ذلك الحكومة فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي
لم يبلغ حد النطق قال ابوحنيفة فيه حكومة
وقال مالك والشافعي واحمد فيه دية كاملة
ولو قلع عين اعور فقال مالك واحمد لزمه
دية كاملة وقال ابوحنيفة والشافعي نصف
الدية ولو قلع الاعور احدي عيني الصحيح عمدا
قال ابوحنيفة والشافعي يجب القصاص
فان عفى فنصف الدية وقال مالك ليس له
القصاص وهل دية في ذلك او نصفها عنه في ذلك
روايتان وقال احمد لا قصاص بل دية كاملة
وفي اليدين الدية في كل واحدة نصفها بالاجماع
وكذا الامر في الرجلين واجمعوا علي ان في اللسان
الدية وان في الذكر الدية وان في ذهاب العقل
الدية وان في ذهاب السمع دية واذا ضرب
رجل فذهب شعر لحيته فلم تنبت او ذهب شعر
راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم يعد
فقال ابوحنيفة واحمد في ذلك الدية وقال
مالك فيه حكومة **فصل** واجمعوا علي ان
دية المراة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من

دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح
ام لا فقال ابوحنيفة والشافعي في الجديد
لا يساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف
من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشا
فعي في القديم واحمد في احدي روايتيه تساويه
في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
كانت ديه جراحها على النصف من دية الرجل
وقال احمد في الرواية الاخري وهي اظهر روايتيه
واختارها الخرقي تساويه الى ثلث الدية فان
زاد على الثلث نهي على النصف ولو وطي زوجته
وليس مثلها يوطا فافضاها فقال ابوحنيفة
واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية
وعن مالك روايتان اشهرهما فيه حكومة عدل
والاخري دية **فصل** واختلفوا في دية
الكتابي او النصراني فقال ابوحنيفة ديته
كدية المسلم في العمد والخطا سواء من غير فرق وقال
مالك نصف دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق
وقال الشافعي ثلث دية المسلم في العمد والخطا
من غير فرق وقال احمد ان كان النصراني او اليهودي
عمد وقتله عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطا فر
وايتان احديهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)